جـــامعـــة 20 أوت 1955 – سكيكـــدة–

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مبدأ دراسـة التأثيـر البيئـــي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون البيئة والعمران

إعداد الطالب:

كحول فارس

تحت إشراف الأستاذة:

د/ لصلج نوال

لجنة المناقشة:

أ. بوشكيوة عثمان ..... رئيسا

د. لصلج نوال ..... مشرفا ومقررا

أ. بازين رابح ..... مناقشا

موسم 2017/2016

الشكر

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع للوالدين الكريمين أطال الله

في عمرهما

مقدمة

مقدمة:

إنّ الأنظمة السائدة في مجال حماية البيئة هي وسائل ذات صبغة فعالة بحيث تقوم الإدارة باتباع هذه الوسائل لحماية البيئة لتفادي كل أنواع المشاكل البيئية مثل التخريب، والإتلاف، والتلويث....الخ، ومن بين هذه الأنظمة نجد نظام دراسة التأثير البيئي الذي يعتبر من بين الآليات التي تدعم حماية البيئة بشكل متطور وجدّي وفعّال وسريع.

إنّ دراسة التأثير البيئي هي آلية قانونية ذات فعالية ونجاعة في مجال حماية البيئة من أخطار التوسع العمراني، فهي أسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم مشاريع التنمية وأعمال البناء والتهيئة التي قد تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة حتى يمكن اتخاذ القرار المناسب بشأن هذه المشاريع.

أهمية الدراسة:

إن لدراسة التأثير أهمية كبيرة ولهذا تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير البيئي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة.

أسباب اختيار الموضوع:

قد اخترنا هذا الموضوع –مبدأ دراسة التأثير البيئي–للبحث وذلك نظرا لما له من دور في مجال حماية البيئة حيث أنّ هذه الآلية أو الدراسة هي دراسة قبلية وسابقة للمشاريع وأن هدفها وقائي وليس علاجي أي أنها تمنع وقوع الضرر البيئي أصلا، وكذلك أردنا البحث في هذا الموضوع لنقص المراجع والأبحاث والمؤلفات فيما يخص دراسة التأثير وهذا إثراءا للجانب المعرفي لهذه الدراسة.

المنهج المتبع:

ولقد اعتمدنا في بحثنا هذا غالبا على منهج معين من مناهج البحث ألا وهو المنهج التحليلي وهو من مناهج البحث المتبعة خاصة في المجال القانوني أي في مجال البحوث القانونية، حيث يرتكز على تناول الموضوع من الكل إلى الجزء أي تحليل الفكرة العامة والشاملة إلى نقاط وأفكار فرعية، وفي هذا البحث قد قمنا بتناول المواد القانونية ودراستها وتحليلها، وكذا فصلنا دراسة التأثير البيئي كفكرة عامة إلى عناصر وأجزاء مكونة لها، ونقاط تتبع لإنجازها.

الصعوبات والعراقيل:

لكنه خلال إنجاز هذا العمل واجهتنا صعوبات وعراقيل مختلفة نذكر منها:

– قلة المراجع المتخصصة بالبحث في الموضوع على حدا، حيث لا توجد كتب أو حتى رسائل أو مذكرات تناولت هذا الموضوع (دراسة التأثير البيئي) كموضوع رئيسي، وإنّما تطرقت إليه خاصة الرسائل والمذكرات التي تعالج مواضيع بيئية في نقاط فرعية وثانوية لا تتعدى البضع صفحات، إضافة إلى أنّ كل هذه المراجع المتاحة والتي تناولت الموضوع بشكل مقتضب تحتوي على نفس المعلومات بدون زيادة أو توسع.

الدراسات السابقة:

ونظرا لنقص المراجع والدراسات في مجال دراسة التأثير البيئي إلّا أنّه هناك من تناول هذه الدراسة وأغلبهم تناولوها كنقطة فرعية وغير موسعة مقلا نجد الأستاذة سايح تركية تناولت هذه الدراسة في كتاب (حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري) في مطلب، كما تناولتها مذكرة رخصة البناء وحماية البيئة في الجزائر للطالب حسيني عبد السلام وتناولت الدراسة كمبحث، ومراجع أخرى موجودة في قائمة المراجع، لكنها لم تتناول الموضوع في حد ذاته وإنما تطرقت إليه كجزئيات فقط.

الإشكالية:

وعليه لابد أن نطرح تساؤل حول موضوع الدراسة كما يلي:

ما مدى دراسة التأثير البيئي وما دورها في مجال حماية البيئة؟

وإشكاليات فرعية مثل:

- ما هو مفهوم دراسة التأثير البيئي؟ وما معنى أنها دراسة تقنية قبلية؟ وما هي المشاريع الخاضعة لها؟

- ما هي الآليات المشابهة لدراسة التأثير؟ وما هو دور الدراسة في تنظيم التوسع العمراني؟

والإجابة على هذه التساؤلات تكون خلال هذا البحث.

محاور البحث:

نتطرق في هذا البحث إلى نظام دراسة التأثير البيئي من خلال تقديم مفهوم له بتعريفه وذكر خصائصه، كما نوضح دراسة التأثير البيئي كآلية تقنية قبلية، والمشاريع الخاضعة للدراسة وكذا الرقابة على هذه الدراسة، ونتناول تمييز دراسة التأثير عن ما يشابهها من النظم ودورها في التوسع العمراني، وكذا الإجراءات المتبعة في هذه الدراسة.

الفصل الأول

نظام دراسة التأثير البيئي

الفصل الأول:

نظام دراسة التأثير البيئي

إنّ دراسة التأثير البيئي أصبحت جزءا من عملية التخطيط لإقامة مشاريع التنمية، وتشكل في جل دول العالم أهم الأدوات التي تهدف إلى محاولة الكشف بصورة مسبقة عن مخاطر العمليات الاستثمارية بصفة عامة والصناعية بصفة خاصة قبل وبعد إنجازها، لذلك فإنّ الهدف من هذه الدراسة هو التعرف في الوقت الملائم على التأثيرات التي تتسبب فيها عمليات الاستثمار على البيئة في مفهومها الواسع.

وتعتبر دراسة التأثير البيئي من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة من الأخطار، فهي أسلوب عملي وقائي يستخدم كأداة لتقييم المشاريع التنموية وأعمال البناء والتنمية حتى يمكن اتخاذ القرار المناسب بشأن هذه المشاريع، وستناول في هذا الفصل مفهوم نظام دراسة التأثير البيئي (كمبحث أول) ودراسة التأثير البيئي كآلية تقنية قبلية للمشاريع والرقابة عليهما (كمبحث ثاني).

المبحث الأول: مفهوم نظام دراسة التأثير البيئي:

ظهر إجراء دراسة التأثير البيئي في العديد من النصوص والوثائق الدولية كبرنامج العمل المنبثق عن مؤتمر ستوكهولم لحماية البيئة البشرية، وكذا برنامج مخطط الأمم المتحدة للبيئة المتوسط الأمد.[1]

1- عبد الغاني بركان، **سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص88.

وظهر أول نص قانوني قرر دراسة التأثير في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969، أمّا المشرع الجزائري فقد تبنّى هذا الإجراء بموجب قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983.[1]

وسنتناول في هذا المبحث تعريف دراسة التأثير البيئي (مطلب أول)، خصائص نظام دراسة التأثير البيئي (مطلب ثاني)، ومحتوى دراسة التأثير (مطلب ثالث)، ولكي نتعرف على هذه الدراسة أكثر سنفصل هذه المطالب فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف نظام دراسة التأثير البيئي:

سنحاول إعطاء تعاريف مختلفة لهذه الدراسة لتوضحها أكثر، وعليه سنتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي (فرع أول)، وكذا التعريف القانوني (فرع ثاني)، التعريف الفقهي (فرع ثالث)، حيث من خلال هذه التعاريف نفهم ما معنى دراسة التأثير البيئي ولماذا هو واجب عند إقامة المشاريع.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لدراسة التأثير البيئي:

التأثير من أثّر، يؤثّر، تأثيرا، ويقال: «أحدث تأثيرا بالغا في نفوس الحاضرين» أي أحدث وقعا، وكذلك «اقتفى له أثرا» أي خبرا، ويقال أيضا: "مازال أثر الجرح باقيا" أي علامته.[2]

1- القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 5 فيفري 1983، الجريدة الرسمية، عدد 06، سنة 1983.

2- أمال مدين، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة–**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2013، ص67.

كما جاء تعريف كلمة أثر عند ابن منظور كما يلي:

أثر: الأثر: بقية الشيء، والجمع أثر وأثور، وخرجت في إثر وفي إثر أي بعده. وأتثرته وتأثرته تتبعت أثره عن الفارسي، ويقال آثر كذا وكذا بكذا، أي أتبعه إياه.

والتأثير إبقاء الأثر في الشيء.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني:

لقد أخد المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة 03/83، والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان.

ولقد صدر في ظل هذا القانون مرسوم تنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة حيث عرّفت المادة 02 منه دراسة التأثير بأنّه إجراء قبلي يخضع له جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار.[2]

– كما عرّف المشرع الجزائري دراسة التأثير البيئي من خلال القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم، حيث نصت المادة 24 منه على ما يلي: «يقصد في مفهوم هذا القانون....

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار صادر، بيروت، لبنان، 2003.

2– المرسوم التنفيذي 78/90، المؤرخ في 27 فيفري 1990، المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، الجريدة الرسمية العدد 10، سنة 1990.

دراسة التأثير البيئي: تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية وجودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة، النبات والحيوان، وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار، الروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين، وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة.... ».[1]

أمّا القانون الحالي 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فلقد عرّف دراسة التأثير: «تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة».[2]

وباعتبار إجراء دراسة التأثير ضروري لتحقيق التناسب ما بين الاستثمار والبيئة، أورد المشرع الفرنسي ضمن جملة من القوانين تعريفها لهذا الإجراء على خلاف المشرع الجزائري، ومن بين هذه التعاريف نذكر ما تتضمنه المادة 02 من مرسوم ميسي **Décret MECIE** رقم 2004-167 المعدل لأحكام المرسوم 99-954 المؤرخ في 15 ديسمبر 1999 المتعلق بتحقيق التناسب ما بين الاستثمارات والبيئة والتي نصت على ما يلي:

« Ele ou étude d'impact environnemental:

L'étude qui consisté en l'analyse scientifique et préalable des impact potentielle prévisibles d'une activité donné sur l'environnement, et en l'examen l'acceptabilité de leur niveau et des mesures d'atténuation permettant d'assuré

1- القانون 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 35، سنة 2001.

2- المادة 15 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، لسنة 2003.

l'intégrité de l'environnement dans les limites des meilleure technologie disponible a un cout économiquement acceptable ».[1]

الفرع الثالث: التعريف الفقهي:

عرّف الأستاذ **ويليام كندي** دراسة التأثير: «إنّ تقييم الآثار البيئية ليست فقط علما أو مجرد إجراءات وفن، فمن حيث كونها علم فهي أداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من أجل معرفة التنبؤات وتقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عمليات التنمية، ومن حيث كونها فن فهي عبارة عن تدابير لاتخاذ القار للتأكد من أنّ التحليل البيئي لإحداث له تأثير على عملية اتخاذ القرار».[2]

ويعرّف الدكتور **طه طيار** دراسة التأثير البيئي: «بأنّها وسيلة الهدف منها هو التعرف في الوقت الملائم على تأثرات عمليات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع، والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات الماشرة لهذه الاستثمارات على الإنسان والبيئة والمحيط الذي تعيش فيه».[3]

كما عرّفها الدكتور **يحيى عبد الغني أبو الفتوح** دراسة التأثير: «أنّها مجموعة من الدراسات تبدأ بدراسة فكرة المشروع مرورا بجوانب جدواه السوقية والفنية والمالية والبيئية

1- Décret Mecie n'2004-167 modifiont disposition de décret n'99-954 de 15 décembre 1999 relatif a la mese en comptabilité dés investissement avec l'environnement.

2- تركية سايح، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، 2014، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص136.

3- تركية سايح، **المرجع نفسه**، ص137.

والقانونية تحقيقا لاختيار المشروع الأصلح من وجهة نظر المستثمر من جهة، ووجهة نظر الدولة من جهة أخرى».[1]

كما عرّف الأستاذ **خالد مصطفى قاسم** بأنها: «تلك الهيئة التي تتولى دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة لغرض تقليص أوضاع التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الإيجابية بشكل يحقق أهداف التنمية ولا يضر بالبيئة وصحة الإنسان».[2]

كما عرّف الأستاذ **صلاح حجار** دراسة التأثير البيئي: «أنّها دراسة تنبؤيه لمشروعات أو نشاطات تنموية ذات تأثير بيئي محتمل لتحديد البدائل المتاحة، وتقييم تأثيرها البيئي، واختيار أفضل البدائل ذات التأثيرات البيئية الأقل سلبية واختيار وسائل التخفيف من التأثير السلبي».[3]

ومن خلال هذه التعريفات يمكننا أن نعرف دراسة التأثير البيئي:

هي دراسة قبلية وسابقة للمشاريع وآلية تقنية وقانونية تهدف إلى المنع أو التقليل من الآثار السلبية التي تنتج عن إقامة الهياكل وإنجاز المشاريع.

1- محمد خروبي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2013، ص14.

2- محمد خروبي، المرجع نفسه، ص14.

3- رواني بوحفص، علي بن ساحة، دراسة وتقييم التأثير البيئي في الجزائر، الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة المنعقد خلال 21-22 أكتوبر 2008، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة 20 أوت1955 سكيكدة، طبعة أولى، 2010، ص145.

المطلب الثاني: خصائص نظام دراسة التأثير البيئي:

بالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا المرسوم التنفيذي 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة، يتضّح بأنّ لدراسة التأثير على البيئة خاصيتين ونتناولهم في فرعين ضمن هذا المطلب كما يلي: الطابع الإعلامي (فرع أول) والطابع التشاوري (فرع ثاني).

الفرع الأول: الطابع الإعلامي لدراسة التأثير البيئي:

تكمن أهمية دراسة التأثير على البيئة في كونها تمثل وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع وآثاره السلبية المرتقبة على البيئة والطرق والكيفيات التي يتم بها التدخل لمجابهة أي خطر يحدثه هذا المشروع.

ويتضح هذا جليا من خلال المادة 16 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بأن الهدف من هذا الإشهار هو ضمان مساهمة جدية للجمهور في إعداد القرارات التي يمكن أن يكون لها أثر مهم على حياة المواطنين وبالتالي يشكل هذا الإجراء صورة الديموقراطية الإيكولوجية.[1]

الفرع الثاني: الطابع التشاوري لدراسة التأثير البيئي:

بالإضافة إلى الطابع الإعلامي الذي تتسم به دراسة التأثير البيئي نجد الطابع التشاوري، بحيث نجد حق الاستشارة لكل شخص طبيعي ومعنوي، وهو الأمر الذي يسمح للجمهور بالتعرف على المشروع بكامله، وتقديم ملاحظاته واقتراحاته حسب الإجراءات

1- تركية سايح، **مرجع سابق**، ص145.

المحددة من المادة (المادة 09) حتى (المادة 15) من المرسوم التنفيذي 147/07 المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

وقد أكّد المشرع الجزائري على هذا الطابع وبهدف حماية البيئة في قوانين أخرى، أهمها القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.[1]

المطلب الثالث: محتوى دراسة التأثير البيئي:

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نوضح محتوى الدراسة وتفصيله حيث سنتناول مضمون دراسة التأثير (فرع أول)، ونوضح الاستنتاجات المتوصل إليها بالنظر إلى مضمون دراسة التأثير (فرع ثاني)، ونوضح ذلك في ما يلي:

الفرع الأول: مضمون دراسة التأثير:

حدد المرسوم التنفيذي 145/07 المتعلق بدراسة التأثير مضمون دراسة أو موجز التأثير والتي يجب أنّ تحتوي على ما يلي:[2]

1-تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص.

2-تقديم مكتب الدراسات.

3-تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

4-تحديد منطقة الدراسة.

1- القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 1 فيفري 1990، الجريدة الرسمية، عدد52، سنة 1990، المعدل بالقانون 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، جريدة رسمية عدد 51، سنة 2004.

2- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 34، سنة 2007.

5-الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.

6-الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا).

7-تقدير اصناف وعمليات والانبعاثات والأضرار التي تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشاعات والاهتزازات والروائح والدخان...إلخ).

8-تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء، الماء، والتربة، والوسط البيولوجي، والصحة...إلخ).

9-الآثار المتراكمة التي يمكن أنّ تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

10-وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع وتقليصها و/ أو تعويضها.[1]

11-مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/ أو تعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.[2]

الفرع الثاني: الاستنتاجات المتوصل إليها بالنظر إلى مضمون دراسة التأثير:

من خلال محتويات ومضمون الدراسة نستنتج أنّها تحيط بالمشروع من مختلف جوانبه، ولا ترتكز فقط على وصف حالة الموقع والمشروع قبل التنفيذ، بل تتنبأ بالآثار

1- المرسوم التنفيذي 145/07 يحدد مجال ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير.

2- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

المحتملة مستقبلا على البيئة وكيفية التعامل مع تلك الآثار والتدابير المتخذة للقضاء على الأضرار التي يمكن حدوثها أثناء مرحلة الاستغلال وما بعدها.[1]

ونظرا للطابع المتجدد للنتائج العلمية فإنّ هذه الدراسة لا يستوجب فيها الدقة النهائية وإنّما فقط أن يكون معترفا بها في وقت معين.

وأوكل المشرع الجزائري مهمة إنجاز دراسة التأثير لمكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع،[2] وهذا أمر طبيعي لأنّ مثل هذه الدراسات تقتضي قدرا من الخبرة العلمية والتقنية، وإلّا سيؤدي ذلك إلى إهدار القيمة العلمية والميدانية لهذه الدراسة، كما كان معمولا به في النص التنظيمي السابق،[3] الذي ينص على أنّ صاحب المشروع هو الذي يقوم بتقديم هذه الدراسة دون الإشارة إلى مكاتب 33333الدراسة والخبرة في هذا المجال.

لكن السؤال الذي يطرح في هذا المجال، هو هل تملك الجزائر مكاتب خبرة مؤهلة في مجال تقييم التأثير البيئي للمشروعات خصوصا وأنّ المرسوم التنفيذي الذي يسند إعداد دراسة التأثير لمكاتب دراسات وخبرة صدر حديثا (سنة 2007)، وبدأ العمل به بداية سنة 2008، وأنّ المرسوم الملغى لم يشر إلى مكاتب الدراسات بل سيقوم بهذه الدراسة صاحب المشروع، مما يعني أنّ المدة ليست كافية للحكم على مدى جدية ودقة هذه الدراسة.[4]

1- كمال معيفي، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص101.

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير في البيئة.

3- المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

4- كمال معيفي، مرجع سابق، ص 102.

المبحث الثاني: دراسة التأثير البيئي كآلية تقنية قبلية للمشاريع والرقابة عليها:

تستند الدراسات التقنية القبلية في مجال حماية البيئة إلى جملة من القواعد والمعايير التقنية التي توصلت إليها الهياكل الفنية في مختلف المجالات المتعلقة بحماية البيئة وتمّ اعتمادها، كنسب التلوث وأنواع الملوثات...الخ لترجمتها ميدانيا في كل المشاريع التي يعتزم القيام بها، كما تطرق المشرع إلى المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير البيئي واقتصر على تبيان طبيعتها بناءا على معيارين هما:

– أولا: العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوناتها أو البيئة البشرية.

– ثانيا: أنّه جعل دراسة التأثير تتعلق بحجم وأهمية الأشغال والمنشآت الكبرى كبرامج البناء والتهيئة وكذا المشاريع الغير خاضعة لدراسة التأثير البيئي.

كما أوضح المشرع الرقابة على دراسة التأثير البيئي وتكون هذه الرقابة من قبل الإدارة ومن الجمهور وكذا رقابة القضاء،[1] وهذا حسب المرسوم التنفيذي145/07.

وسنتناول في هذا المبحث دراسة التأثير البيئي كآلية تقنية قبلية وأداة لتجسيد الطابع الوقائي (مطلب أول) وكذا المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير البيئي وغير الخاضعة له (مطلب ثاني) ثم الرقابة على دراسة التأثير البيئي (مطلب ثالث).

المطلب الأول: دراسة التأثير البيئي كآلية تقنية قبلية (أداة التجسيد الطابع الوقائي):

يعدّ الطابع التقني والوقائي لدراسة التأثير البيئي أساس تجسيد مبدأ الاحتياط الذي تقوم عليه السياسة الحمائية للبيئة، ونظرا لطابعها المختلط استدعى الأمر الكشف عن

1– المرسوم التنفيذي145/07 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

المراحل التقنية والمراحل القانونية لإنجازها، إضافة إلى طابعها الإداري التشاوري تتميز دراسة التأثير البيئي بخاصيتها العلمية والتقنية، وسنتناول في هذا المطلب المراحل القانونية لدراسة التأثير البيئي (فرع أول) والمراحل التقنية لدراسة التأثير البيئي (فرع ثاني) ودراسة الأخطار (فرع ثالث).

الفرع الأول: المراحل القانونية لدراسة التأثير البيئي:

تعتبر دراسة التأثير البيئي إجراءا إداريا قبليا ولا تشكل تصرفا إداريا محضا، لأنّها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص.

أحدثت دراسة التأثير تغييرا في ممارسة السلطة التنظيمية لأنّها تستوجب من الإدارة التخلي عن التصرف الإنفرادي في إدارة الشؤون البيئية، واعتماد المشاركة والاستشارة والتشاور مع مختلف الإدارات القطاعية والمراكز العلمية والمجتمع المدني، والمؤسسات الاقتصادية.[1]

وعلى الرغم من أهمية دراسة التأثير كونها آلية للمحافظة على المصلحة العامة من خلال انتقاء إقامة المشروعات المستقبلية الملوثة والحد من آثارها السلبية، فإنّ تجسيدها ضمن النظام القانوني الجزائري عرف تأثيرا كبيرا، إذ على الرغم من النص على إحداث دراسة التأثير على البيئة في قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة لم يصدر المرسوم المجسد لها إلّا سنة 1990 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/90.[2]

1- يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007، ص178.

2- المرسوم التنفيذي 78/90، المتعلق بدراسة التأثير.

وبعد المراحل الثلاثة المتعلقة بالمتطلبات التقنية للدراسة (والتي سنتناولها في الفرع اللاحق) على ضوئها يتحدد المسار القانوني، إمّا بقبول المشروع وإصدار الترخيص الملائم، أو رفض المشروع نظرا لخطورته على البيئة وتبعا لذلك لا يمنح الترخيص.

كما تفتقد دراسة التأثير قيمتها الوقائية بالنسبة للمشاريع التي أنجزت ولم تخضع لدراسة التأثير في البيئة أثناء إنشائها، وينطبق هذا الأمر على الأغلبية الساحقة من المؤسسات الوطنية الكبرى، والتي لم تخضع لدراسة التأثير بصورة منهجية إلّا بعد إحداث مفتشيات البيئة سنة 1996، بسبب عدم وجود رغبة سياسية في إخضاع المشاريع التنموية إلى المعايير البيئية لأنّه كان ينظر إليها بأنّها عرقلة للتنمية، ولأنّ التدخل اللاحق غالبا ما يكون غير مجدي ومكلف أو حتى مستحيل، ممّا يستدعي إمّا تغيير المشروع برمته أو وقفه أو إزالته أو تحويله إلى أوساط أخرى أكثر ملائمة له، ورغم هذه الصعوبات المنهجية أو الواقعية المتعلقة بدراسة التأثير على النشاطات القائمة إلّا أنّه ينبغي القيام بها على الأقل للتمكن من جرد كل الأخطار والمساوئ التي تتسبب فيها هذه المؤسسات.

وفيما يتعلّق بالكلفة الباهضة التي يستدعيها التدخل في مثل هذه الحالات، وجب الاستعانة بالصندوق الوطني لإزالة التلوث، في حالة كون الإصلاحات المقترحة جذرية ومكلفة وتستغرق وقتا طويلا، ولأجل ذلك ينبغي تصور برنامج طويل الأمد لتأمين مصادر مالية كافية لإعادة تأهيل المنشآت الملوثة السابقة التي لم تخضع إبان إنشائها إلى دراسة مدى التأثير في البيئة.[1]

الفرع الثاني: المراحل التقنية لدراسة التأثير البيئي:

1- يحيى وناس، مرجع سابق، ص181.

تعتبر دراسة التأثير أنّها وسيلة علمية أو شبه علمية للاستدلال وقياس مختلف الآثار السلبية للمشروع على البيئة، ونظرا للطابع المتجدد للنتائج العلمية فإنّ القواعد التقنية التي ترتكز عليها لا يستوجب فيها الدقة النهائية، وإنّما أن يكون معترفا بها في وقت معين، لأنّ البينات العلمية المتاحة في زمن ما تخضع للتغيير بفعل التطور العلمي والتقني.

تتم مباشرة الإجراءات المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة بعرض النشاط المزمع القيام به، قبل البدء في المشروع الخاضع للدراسة، ويتم تحضير هذه الوثيقة العلمية خلال المرحلة ما قبل المشروع، بالموازاة مع الدراسة الاقتصادية والتقنية الأخرى للمشروع، حتى يتسنى إدراج التوصيات الهامة لهذه الدراسات في دراسة التأثير لضمان فعاليتها من أجل المحافظة على البيئة.

ويمر إنجاز الدراسة التقنية بمجموعة من المراحل:

1- **المرحلة الأولى:** تتمثل في تحليل المشروعات وفحص البيانات الاقتصادية والتقنية المتعلقة بالمشروع المزمع إنجازه، ولهذا يشترط أن تتزامن هذه الدراسة على الأقل مع الدراسات الاقتصادية والتقنية الأخرى المتعلقة بالمشروع وتشمل هذه الدراسات البحث في التصور المتعلق بالمشروع من خلال مناقشة تبرير الخيارات الاقتصادية والتكنولوجية المقترحة بالنسبة للمشروع المزمع إنجازه، كما تشمل تحليل البيانات المقترحة والمتعلقة بإنجاز المشروع من خلال وصف تنفيذ مختلف مراحل المشروع وشروطها وتحليل طرق التشغيل، وتحديد شروط الاستغلال والصيانة.[1]

2- المرحلة الثانية: تتناول تحليل خصوصيات الوسط الذي يعتزم إقامة المشروع فيه، إذ تشمل العملية الأولى في هذه المرحلة تنظيف مختلف العناصر الطبيعية والمتواجدة

1- يحيى وناس، مرجع سابق، ص179.

بالمحيط المعني لتحديد الآثار المحتملة للنشاط عليها، وقد تكون خصوصية الوسط أكثر تعقيدا أحيانا، إذ تختلف وتتعدد الوحدات الطبيعية المتجانسة لنفس الوسط فنجد مثلا أنّ إقامة مشروع في وسط ساحلي يجعلنا ننظر إلى خصوصية هذا الوسط والذي يتألف أولا من وسط طبيعي، وما يشتمل عليه من أوساط مستقبلة من هواء وتربة ومياه سطحية أو باطنية وحيوان ونبات، وثانيا وسط بحري طبيعي وما يشتمل عليه من خصوصيات المناطق الساحلية الرطبة والسواحل الأوساط التلية والضفاف، وأخيرا من وسط اصطناعي ويشمل التعرف على مميزات مختلف الأوساط المكونة له والانعكاسات المتمثلة في البيئة الحضرية والصناعية والسياحية والزراعية والغابية.[1]

3-المرحلة الثالثة: وتشمل تحليل الآثار وهي عبارة عن دمج عناصر ونتائج الدراسات الاقتصادية والتقنية الأخرى وطرق الإنتاج المتبعة (المرحلة الأولى) مع النتائج المتوصل إليها من خلال تحليل الوسط (المرحلة الثانية)، وذلك من أجل تحديد الآثار المباشرة لهذه النشاطات على مختلف العناصر الطبيعية المتواجدة في الوسط المعني.

ونتيجة لاحتمال ظهور آثار غير مباشرة على الطبيعة بعد الشروع في النشاط، تطلب الأمر إيجاد مراحل تقنية أخرى مكملة تستمر بعد بدأ نشاط المنشأة الملوثة، تتمثل هذه المراحل في مرحلة المتابعة **(Le suivi et monitoring)** التي يعود سبب إحداثها إلى الخصوصيات التقنية وما يشوبها من احتمالية النتائج وعدم دقتها، وهي تشمل البحث في الانعكاسات غير المباشرة وغير المتوقعة، التي ظهرت بعد بدأ المشروع وتتسم هذه المرحلة بصعوبة الجزم في دقة التوقعات نظرا لعدم إمكانية الجزم من الناحية العلمية بدقة الآثار المباشرة المحتملة، ويتضاعف الخطأ في التوقعات كلما كانت دراسة نشاطات المشروع التي تتسم بالموضوعية (المرحلة الأولى) غير دقيقة، لأنّه كلما كانت التوقعات

1- يحيى وناس، المرجع نفسه، ص179.

المباشرة غير دقيقة كلما أدّت إلى عدم دقة الآثار الغير مباشرة وكلما كانت دراسة الوسط والتوقعات المحتملة من جراء النشاطات المعنية والتي تغلب عليها الذاتية، لأنّها تتعلق بمدى كفاءة فريق العمل من الأخصائيين ووفرة المعطيات الكاملة عن الوسط والوسائل والمعدات الملائمة (المرحلة الثانية والثالثة) غير دقيقة كلما تضاعفت عدم دقة التوقعات ولهذا تعتبر المتابعة التقنية للمشروع من أهم عوامل نجاح التدخل الفعال من أجل مراجعة الانعكاسات غير المتوقعة لاتخاذ التدابير الملائمة لانتفاء الأضرار التي لم يتم توقعها بغية تصحيحها.[1]

وتلي مرحلة المتابعة مرحلة التقييم **(L'évaluation)** للكشف عن مدى دقة التوقعات المباشرة التي يتم تصورها وفي حالة عدم دقتها يتم اقتراح التدابير الملائمة لتخفيف الآثار السلبية للمشروع على المحيط التي لم يتم توقعها.[2]

الفرع الثالث: دراسة الأخطار:

تخضع النشاطات الاعتيادية للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص لتدابير وقائية لمواجهة الآثار المباشرة وغير المباشرة على المحيط، تتمثل هذه التدابير الوقائية في خضوع المنشآت لدراسة التأثير على البيئة، أو دراسة موجز التأثير على التهيئة العمرانية، إلّا أنّ خطورة المنشآت لا تنحصر في آثار نشاطاتها العادية بل تتعدّاها لتصبح هي ذاتها مصدرا للخطر ضمن حالات استثنائية، كحالة وقوع انفجار أو حريق أو حدوث كوارث طبيعية.[3]

1- يحيى وناس، مرجع سابق، ص12.

2- يحيى وناس، مرجع سابق، ص12.

3- يحيى وناس، المرجع نفسه، ص185.

ولهذا الغرض ولمواجهة هذه الظروف الطارئة والمحتملة أعاد المشرع تنظيم دراسة الأخطار من خلال المادة 06 من المرسوم149/88 الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، على ما ينبغي أن تشتمل عليه دراسة المخاطر من خلال النص على أنه يجب تقديم دراسة تبين الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة في حالة وقوع حادث، كما تبين الإجراءات الكفيلة بالتقليل من إمكانية وقوع ما ينجرّ عنها من عواقب، وذلك تحت مسؤولية صاحب الطلب، وتبين هذه الدراسة لاسيما بالنظر لوسائل النجدة العمومية المعروفة، ومشتملات وسائل النجدة الخاصة التي بحوزة صاحب الطلب أو التي يعتمد عليها لمحاربة آثار حادث محتمل.

تنظيم دراسة وقائية تتمثل في دراسة الأخطار بغية حصر جميع المخاطر المحتملة للمشروع، إذ نصّ قانون حماية البيئية على أنّه «يسبق تسليم رخصة الاستغلال تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة والبيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار».[1]

ويقع عبئ إنجاز دراسة الأخطار على عاتق المستغل وهذا حسب المادة 27 من قانون 10/03 جاء فيها: «تقع عبئ المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل والخبرات الضرورية لتطبيق أحكام هذا الفصل على عاتق المستغل».

وتنجز دراسة هذه الأخطار من قبل مكاتب دراسات معتمدة أو مكاتب خبرة أو مكاتب استشارة في هذا المجال ومعتمدة من قبل وزارة البيئة كما هو الحال بالنسبة لدراسة التأثير

1- المادة 21 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وموجز التأثير حسب المادة 22 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، وتتولى مصلحة الحماية المدنية والبيئة فحص دراسة الخطر.

كما تضمن قانون الغابات أحكام خاصة إضافية تتعلق بمنشآت معالجة النفايات التي تشكل أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو البيئة، إذ نصّ على أن تأمر السلطة الإدارية المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية وفي حالة عدم امتثاله تتخذ السلطة المذكورة الإجراءات التحفظية التلقائية على حساب المسؤول، ويوقف على النشاط المبرم أو جزء منه.[1]

وتبعا للكوارث المسجلة على المستوى الوطني مثل الكوارث الطبيعية ومنها فيضانات باب الواد في 10 نوفمبر 2001، وزلزال بومرداس في 21 ماي 2003، وكذا الكوارث التكنولوجية مثل انفجار مركب **(GNL Gaz Naturel Liquide)** للبترول في سكيكدة، وكل ما خلفته هذه الكوارث من أضرار بسبب عدم احترام مقاييس وقواعد التهيئة والتعمير وقواعد السلامة والأمن شدد المشرع في تعديل قانون التهيئة والتعمير على فرض شروط التهيئة والبناء والوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية.

إلّا أنّه ورغم ذلك ظلت الأحكام الخاصة بدراسة الأخطار التي تهدف إلى اتقاء المخاطر الصناعية التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة غير قابلة للتطبيق بشكل واضح بسبب عموميتها إلى أن صدر تعديل للمرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بالمنشآت المصنفة.

بيّن منشور 01/06 أنّ دراسة الخطر تفرض على المؤسسات المصنفة من الصنف الأول والصنف الثاني، تصف دراسة الخطر طبيعة الحدث المحتمل وآثاره التي يمكن أن

1- المادة 48 من قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يحدد كيفيات نقل النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، عدد 77، سنة 2001.

تمتد إلى السكان المعنيين بالبيئة، وتقييم عناصر الطاقة الحركية الملائمة وينبغي أن توضع فرضيات الحادث المستعملة في هذه المرحلة الأسباب والعوامل المشددة، وكذا العناصر الملائمة للأمن ولإمكانية عمل نظام مواجهة المخاطر.

تشكل دراسة الخطر أساس اعتماد مخططات التدخل الخاصة، والتي تسمح في حالة وقوع حادث أو تلوث عرضي لضمان السلامة والحفاظ على صحة السكان والبيئة، وكذا تقديم معلومات مبكرة للمنتخبين المحليين والجمهور.

تفاديا لحدوث خلط أو لبس بين دراسة الخطر ودراسة التأثير والمراجعة البيئية، أوضحت المديرية العامة للبيئة استقلالية هذه الدراسة وانفصالها عن الدراستين السابقتين وبينت القواعد المرجعية الخاصة بها.

تشمل القواعد المرجعية الخاصة بدراسة الخطر ما يلي:

1- تشكل دراسة الخطر وثيقة مهمة للحصول على رخصة استغلال إلى جانب دراسة التأثير.[1]

2-ينبغي أن تعرض الأخطار التي تمثلها المؤسسة في حالة وقوع حادث، وتبرير التدابير اللازمة للتقليل من احتمال وقوع الحادث وانتشار آثاره، وبذلك يجب أن تشمل أو تحيل على العناصر التالية:[2]

- وصف مختلف المنشآت المتواجدة في منطقة الدراسة ووصف البيئة.

- تعيين المخاطر ذات المصدر الداخلي والخارجي للمنشأة.

التدابير المتخذة لاتقاء أخطار الحوادث المعرفة وتبريرها.

1- يحي وناس، مرجع سابق، ص 188.

2- يحيى وناس، المرجع نفسه، ص189.

– التدابير المتخذة لمواجهة الآثار المحتملة على البيئة الناجمة عن حوادث تؤدي إلى تلوث المياه والهواء.

– تنظيم الإسعاف للمجروحين المحتملين.

3–ذكر المنشآت وصنف الوحدة.

4–كما تشمل دراسة الأخطار على جملة من المهام وهي:

المهمة أ: وصف المشروع: هو وصف مقتضب للمنشأة التي تشكل خطر على العمال أو السكان المجاورين والبيئة.

المهمة ب: وصف البيئة (المحيط): أي وصف المحيط المباشر وتحديد منطقة التأثير المحتمل في حال وقوع كارثة صناعية وتشمل وصف البيئة ما يلي:

- **المحيط الفيزيائي:** ويشمل الجيولوجيا والتضاريس ونوعية الهواء ونوعية المياه السطحية والباطنية، والمعطيات الشاطئية وأنواع الملوثات.

- **المحيط البيولوجي:** ويشمل النبات والحيوان والفصائل النادرة، والمساكن الحساسة، المحميات والحظائر والمواقع الطبيعية، والفصائل ذات الأهمية التجارية، والفصائل التي تحتمل أن تكون عاملا لنقل المضار أو الأمراض الخطيرة.

- **المحيط الثقافي والاجتماعي:** ويشمل الوضعية الحالية والمرتقبة للسكان وتشغل المجال وكيفية توزيع الخدمات والترفيه والصحة العامة، والتراث الثقافي والعادات والتصرفات.

المهمة ج: النصوص القانونية والتنظيمية: أي وصف القوانين والمراسيم والقواعد التي تنظم الأمن في المنشآت والوقاية في حالة الكوارث، وذكر الإطار القانوني المتعلق بحماية البيئة.

المهمة د: تحديد الأخطار التي تشكلها المنشأة: تحديد العوامل الداخلية والخارجية للخطر التي يمكن أن تتعرض لها المنشأة.

المهمة هـ: تحليل التأثيرات المحتملة في حالة الكوارث: عرض التأثير المحتمل من خلال مختلف مشاهد الكوارث المتوقعة على العمال والسكان والبيئة.

المهمة و: عناصر الإجابة في حال وقوع كارثة: أو العناصر الواردة ضمن المخطط الخاص للتدخل.

المهمة ز: وضع وتنفيذ مخطط لاستشارة الجمهور المحتمل إصابته: يحضر مكتب الدراسات مخطط استشارة وإعلام وإنذار للجمهور المكوّن من عمال المؤسسة والسكان المحتمل إصابتهم في حال وقوع الكارثة.[1]

المطلب الثاني: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير البيئي والمشاريع الغير خاضعة له:

سنتناول في هذا المطلب المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير البيئي (فرع أول) ثم المشاريع التي لا تخضع لدراسة التأثير البيئي (فرع ثاني) لأنّ المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير البيئي لها خصائص ومميزات معينة وكذلك المشاريع الغير خاضعة للدراسة وسنتعرف على كل صنف فيما يلي:

1- يحيى وناس، مرجع سابق، ص189-190.

الفرع الأول: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير البيئي:

لقد ضبط المشرع الجزائري في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير البيئي وهي «مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة»،[1] وهذا نفسه ما ورد في قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة وكذا المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة ولهذا يمكن أن نستنتج معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير:

- **المعيار الأول:** مفاده ربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى.

- **المعيار الثاني:** وهو بالنظر إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة، هذه الآثار ما أن تمس البيئة الطبيعية كالفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوانات والنباتات وإما أن تمس البيئة البشرية خصوصا الصحة العمومية وكذا الأماكن والآثار وحسن الجوار.[2]

ما يعاب على المشرع الجزائري أنّه في المادة 15 من قانون 10/03 لم يعط الوصف الدقيق لطبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير، وإنّما ترك الأمر على عموميته فكان من الأجدر وضع قائمة يحدد فيها هذه الأعمال والمشاريع التي يستوجب أن تخضع لدراسة التأثير.

أمّا الشيء الإيجابي الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 78/90 أنّه وضع قائمة للمشاريع المعفاة من دراسة التأثير، متأثرا بذلك من قانون حماية الطبيعة الفرنسي لسنة 1976 الذي وضع بما يسمى بالقائمة السلبية **(La liste négative)** التي تشمل فقط

1- المادة 15 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2- سايح تركية، مرجع سابق، ص139.

المشاريع التي تعفى من دراسة التأثير البيئي وهي محددة على سبيل الحصر وبمفهوم المخالفة كل مشروع لا تنطبق عليه المعايير الواردة في القائمة فإنّه يخضع لدراسة التأثير.

ومن إيجابيات المشرع الجزائري أنّه أخذ بهذا المعيار (معيار القائمة السلبية) والذي تكمن أهميته بالنسبة لتقدير القاضي في حالة وجود فراغ ويصعب عليه تحديد مدى اعتبار المشروع خطرا وضارا بالبيئة وهذا انطلاقا من القائمة السلبية التي تعدّ بمثابة مرجع بالنسبة لقاضي الموضوع، ولقد نصت المادة 16 من قانون 10/03 على أنّه يحدّد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير، والتي يمكن أن نطلق عليها بالقائمة الإيجابية **(La liste positive)**.

لكن الإشكال المطروح اليوم هو الأجل الذي حدده المشرع لسريان النصوص التنظيمية التي كانت تطبق في ظل القانون القديم 03/83 قد انتهى بمرور سنتين ومع ذلك لم تصدر النصوص التنظيمية الجديدة هذا ما يضعنا أمام فراغ قانوني.[1]

ومهما يكن الأمر فالمشرع في القانون 10/03 قد أخضع بصريح النص تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة إلى تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير.[2]

كما أخضع تسليم رخصة ممارسة النشاطات الصافية التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة المقامة مؤقتا أو دائما والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق، والتي قد تتسبب في أضرار سمعية، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة إلى جانب دراسة التأثير.[3]

1- المادة 113 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2- المادة 22 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3- المادة 73 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وإلى جانب قانون حماية البيئة نجد قوانين أخرى تحدد بعض المشاريع الواجب خضوعها لدراسة التأثير منها:

– الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم التي أخضعها القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة إلى دراسة التأثير.[1]

كما أخضع القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

وبغرض حماية الساحل وتثمينه رخص استخراج مواد البلاط وملحقاته تخضع هي الأخرى لدراسة التأثير.[2]

الفرع الثاني: المشاريع التي لا تخضع لدراسة التأثير البيئي:

لقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة على المشاريع المعفاة من دراسة التأثير في البيئة بقولها: «لا تخضع لإجراء دراسة التأثير في البيئة جميع الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى المحددة في الملحق المرفق بهذا المرسوم التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة بها.

ويمكن أن تعدل قائمة هذه الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت بقرار يتخذه الوزير المكلف بالبيئة».

1– المادة 42 من قانون 20/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 77، سنة 2001.

2– المادة 20 من قانون 02/02 مؤرخ في 5 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، عدد 10، سنة 2002.

إنّ الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى المحددة في الملحق تتمثل فيما يلي[1]:

1-جميع أشغال الصيانة والإصلاحات الكبرى مهما تكن المنشآت أو أعمال التهيئة التي تتعلق بها.

2-عمليات تحديث المنشآت والأشغال التي تجري في الأملاك العمومية المائية والبحرية.

3-مؤسسات تربية المحار، وتربية المائيات، وجميع مؤسسات الصيد البحري على العموم.

4-المصاعد الميكانيكية.

5-نقل الكهرباء وتوزيعها.

6-شبكات توزيع الغاز.

7-الطرق العمومية والخاصة باستثناء الطرق السريعة.

8-أشغال دعم الطرق السريعة دون تغيير مشتملاتها.

9-منشآت إنتاج الطاقة المائية.

10-أشغال البحث عن المناجم والمقالع.

11-شبكات التطهير وصرف مياه الأمطار وتوزيع الماء.

12-صهاريج خزن المياه.

13-أشغال تسيير الغابات وعمليات استصلاحها واستغلالها.

14-التجهيزات والمنشآت الخاصة بتصحيح السيول الطوفانية وإصلاح الأراضي الجبلية ومقاومة العواصف الثلجية وتثبيت الكثبان ومحاربة الحريق.

1- المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة.

15-عمليات استصلاح الأراضي الخاضعة لأحكام القانون المتضمن النظام العام للغابات باستثناء عمليات التعمير وإقامة المصانع.

16-شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية.

17-أشغال تهيئة أراضي التخييم في الخيم أو في عربات المقطورة.

18-المنشآت المصنفة لحماية البيئة الخاضعة للتصريح بها.

19-المحال ذات الاستعمال السكني أو الخدمي أو التربوي أو الصحي أو الحرفي أو التجاري.[1]

20-تهيئة مساحات الرياضة والتسلية والراحة.

21-الأعمال البنائية الخاضعة لرخصة البناء باستثناء الأعمال المقرر إجراؤها على مقربة من الأماكن والمباني التاريخية.

22-جميع عمليات تجزئة الأراضي.

23-جميع السياجات.

24-قطع الأشجار وإسقاطها.

25-عمليات الهدم.

26-عمليات إعادة توزيع الأراضي الرئيسية.

27-فتح الأشغال الخاصة باستغلال المناجم.[2]

1- المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة.
2- المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة الأثير في البيئة.

المطلب الثالث: الرقابة على دراسة التأثير البيئي:

يتأكد دور دراسة التأثير البيئي في تحقيق التوازن بين التوسع العمراني والمحافظة على البيئة وحمايتها، من خلال جملة من الإجراءات التي يفرضها المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، خاصة تلك التي تتعلق بالرقابة على هذه الأداة.

إنّ هذه الرقابة تتم على ثلاث مستويات هي:

- رقابة إدارية.
- رقابة الجمهور.
- رقابة القضاء.

الفرع الأول: رقابة الإدارة على دراسة التأثير البيئي:

يقوم بهذه الرقابة نوعين من الشخصيات المكلفة بحماية البيئة وهما الوزير المكلف بالبيئة والوالي المختص إقليميا.

1-الوزير المكلف بالبيئة:

تتجسد رقابة الوزير المكلف بالبيئة بدراسة التأثير البيئي، من خلال وجوب إشراكه في إجراء تحقيق يخص الأشغال العمومية الكبرى التي يمكن بسبب أبعادها وآثارها أنّ تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة،[1] إضافة إلى حقه في التوضيح لمضمون العناصر المشكلة لمحتوى دراسة التأثير في البيئة، وذلك بمقتضى قرارات وزارية مشتركة مع الوزير المعني أو الوزراء المعنيين،[2] وتتمثل هذه العناصر في:

1- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة.

2- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة.

أ–تحليل حالة المكان الأصلية ومحيطه مع التركيز خصوصا على الثروات الطبيعية والمساحات الفلاحية والغابية والبحرية والمائية أو الترفيهية التي تمسها الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت.

ب–تحليل الآثار في البيئة ولاسيما في الأماكن والمناظر والحيوان والنبات والأوساط الطبيعية والتوازنات البيولوجية وحسن الجوار (الضجيج، الاهتزاز، الروائح، الدخان...) أو في حفظ الصحة والنقاوة العمومية.

ج–الأسباب التي من أجلها اعتمد المشروع.

د–التدابير التي ينوي صاحب المشروع أو مقدم الطلب القيام بها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة أو تخفيضها وتعويضها وتقدير النفقات المناسبة لذلك.

كما أنّ صاحب المشروع ملزم بإيداع دراسة التأثير في البيئة في ثلاثة نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليميا، على أنّ يقوم هذا الأخير بإحالتها إلى الوزير المكلف بالبيئة لكي يقرر ما يراه مناسبا بشأنها.[1]

ويمكن للوزير المكلف بالبيئة أنّ يوافق على دراسة التأثير في البيئة بتحفظ أو بدونه أو يرفضها، وفي حالة الرفض يجب أنّ يكون القرار القاضي بذلك مسببا، كما يمكن للوزير أنّ يطلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل أنّ يتخذ قراره.[2]

2–الوالي:

يجب على الوالي المعني أو الولاة المعنيين أنّ يتخذوا بقرار تدابير الإشهار لدعوة الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا إلى إبداء الرأي في الأشغال وأعمال التهيئة أو

1– عبد السلام حسيني، مرجع سابق، ص122.

2– عبد السلام حسيني، مرجع سابق، ص122

المنشآت المزمع إنجازها،[1] ومن أجل ذلك يعين الوالي محافظا لتسجيل ما قد يصله من آراء ورغبات وتظلمات كتابية أو شفوية تنصب على الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت التي تتعلق بها دراسة التأثير في سجل خاص، وإذا لم يرد عليه أي تصريح في نهاية الشهرين يقفل السجل الخاص بملاحظة لا شيء، ثم يحرر تقريرا تلخيصيا ويرسله إلى الوالي، وعلى هذا الأخير أنّ يعلم الوزير المكلف بالبيئة بنتائج الاستشارة العمومية ويعرب عند الاقتضاء عن رأيه الخاص حول الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت المزمع إنجازها.[2]

الفرع الثاني: رقابة الجمهور على دراسة التأثير في البيئة:

1-إشهار دراسة التأثير في البيئة:

من أجل تفعيل شراكة كل الأطراف المعنية في تصور اقتراح التدابير والإجراءات الاحتياطية الملائمة، يتخذ الوالي أو الولاة المعنيون قرار يوضحون فيه تدابير الإشهار لدعوة الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لإبداء رأيهم في الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المزمع إنجازها.[3]

فلكل شخص طبيعي أو معنوي يهمه الأمر أنّ يطلع في مقر كل ولاية مختصة إقليميا على دراسة التأثير في البيئة بمجرد ما يبلغ الوزير للوالي قراره بأخذ الدراسة بعين الاعتبار.[4]

1- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 78/90المتعلق بدراسة التأثير البيئي.

2- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير البيئي.

3- عبد السلام حسيني، مرجع سابق، ص123.

4- عبد السلام حسيني، مرجع سابق، ص123.

ويعلم الجمهور بالقرار الذي يأمر بإشهار دراسة التأثير في البيئة، عن طريق التعليق في مقر الولاية ومقرات البلديات المعنية، وفي الأماكن المجاورة للمواقع المزمع إنجاز أشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت فيها.[1]

وبغية إعلام أكبر قدر ممكن من الجمهور ثمّ التأكيد على اشتراط إشهار دراسة التأثير في البيئة عن طريق نشرها في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل.

يعتبر الحق في الإعلام والاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بحماية البيئة مبدأ وعليه استثناءات صريحة ذات طابع أمني محض، وتتعلق بخضوع إجراءات المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني إلى قواعد خاصة للترخيص والتحقيق والمراقبة يشرف عليها وزير الدفاع.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنّ أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام، هو تدرع الإدارة بالسر الإداري في مواجهة طلبات الاطلاع التي يتقدم بها الأشخاص والمؤسسات والجمعيات والمرتفقين في معظم الأحيان.[3]

2-استشارة الجمهور بنصوص دراسة التأثير في البيئة:

لقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة بالإضافة إلى إشهار دراسة التأثير في البيئة، الاعتراف لكل شخص طبيعي أو معنوي بالحق في الاستشارة إلى الوالي المختص، وعلى إثر ذلك يدعو الوالي صاحب الاطلاع على الدراسة في مكان يعينه له خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما.[4]

1- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير البيئي.

2- يحيى وناس، مرجع سابق، ص167.

3- يحيى وناس، المرجع نفسه، ص167.

4- عبد السلام حسيني، مرجع سابق، ص124.

التحقيق العمومي يكون من طرف الوالي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة التأثير أو موجز التأثير لأجل دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة.

الفرع الثالث: رقابة القضاء على دراسة التأثير في البيئة:

إنّ هذه الرقابة لم يدرجها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 145/07، بل فصل فيها في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المواد من 102 إلى 105.[1]

وهذه الرقابة تختلف بوجود الدراسة من عدمها.

1-عند غياب الدراسة:

وفي هذه الحالة يشرع صاحب المشروع في الاستغلال وأعمال التهيئة، دون أنّ يطلب مسبقا من السلطة المختصة رخصة أو قرار الموافقة أي بدون إجراء دراسة التأثير على البيئة لذا خول القانون للقاضي سلطة فرض بعض الإجراءات عند غياب الرخصة والدراسة، بحيث يعاقب لمدة سنة واحدة وبغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار (500000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه ضمن المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما يجوز للمحكمة أنّ تقضي بمنع استغلال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 من ذات القانون، ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر، كما يجوز لها إرجاع الأماكن لحالتها الأصلية في أجل

1- عبد الغاني بركان، مرجع سابق، ص104.

تحدده، وفي حالة العود يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها مليون دينار **(1000000 دج)**.[1]

وما يمكن ملاحظته فيما يخص هذه الجزاءات هو عدم تلاؤمها في أغلب الحالات لمواجهة الأضرار الخطرة على البيئة وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

2-عند قصور الدراسة:

في هذه الحالة يقوم صاحب المشروع بالفعل لإجراء دراسة التأثير على البيئة إلا أنّه لم تتم الموافقة عليها من قبل السلطة المختصة التي ترفع تسليم الترخيص له كون هذه الدراسة غير كافية، ورغم ذلك باشر في إنجاز مشروعه، فيعاقب بالحبس لمدة (6) اشهر وبغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار (500000 دج) كل من واصل استغلال منشأة مصنفة دون الامتثال لقرار الإعذار باحترام المقتضيات التقنية، هذا حسب المادة 104 من القانون 10/03، ويعاقب بنفس عقوبة الإعذار، في الآجال المحددة لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها وهذا حسب المادة 105 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

وما يمكن ملاحظته هو ضعف قيمة الغرامات المالية في مواجهة الحجم المرتفع لتكاليف إصلاح الأضرار لذلك يتعين تعديل هذه الغرامة في كل قيمة مالية لضمان فعاليتها المستمرة.[2]

1- عبد الغاني بركان، مرجع سابق، ص105.

2- عبد الغاني بركان، مرجع سابق، ص106.

الفصل الثانـي

تمييز دراسة التأثير البيئي عما يشابهها ودورها في تنظيم التوسع العمراني والإجراءات المتبعة فيها.

الفصل الثاني:

تمييز دراسة التأثير البيئي عما يشابهها ودورها في تنظيم التوسع العمراني والإجراءات المتبعة فيها.

دراسة التأثير البيئي كآلية رقابة قبلية للمشاريع التي يمكن أن تضر بالبيئة لها ما يشابهها أي في المهام بمعنى الآليات الرقابية الأخرى التي تستعمل كأدوات رقابة قبلية وكلها تهدف إلى حماية البيئة والمحيط، وتعتبر هذه الأدوات آليات قانونية تدخل في عمل الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة ولمعرفة دراسة التأثير البيئي كآلية يجب تمييزها عن غيرها من الآليات المشابهة لها والمستقلة عنها.

إنّ دراسة التأثير البيئي أداة من الأدوات التي تحمي البيئة والمحيط بوجه عام من أخطار التوسع العمراني وخاصة من البنايات والهياكل التي يكون نشاطها فيما بعد مضر بالبيئة وكذلك حتى إذا كان إقامة البناء في حدّ ذاته يضر بالبيئة ويكون ذلك خاصة في المناطق الحساسة التي تستوجب حماية فائقة من الأخطار المحدقة بها، وبما أنّ العلاقة بين العمران والبيئة علاقة وطيدة ومتلازمة لأنّ كل أشغال البناء يجب أن تقام في المحيط والبيئة وبما أنّ البيئة تتطلب منا الحماية فإنّ المشرع أوجد هذه الآلية وكذا أوجبها (دراسة التأثير البيئي) لأنّها تقيم وتدرس بصفة قبلية وسابقة مدى خطورة وتأثير البناء أو المشروع المراد إنجازه على البيئة وذلك بغرض منعه أو التقليل من مخاطره.

ونظرا لما تقدّم يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهما كما يلي (المبحث الأول) تمييز دراسة التأثير عمّا يشابهها ودورها في التوسع العمراني، (المبحث الثاني) المراحل والإجراءات المتبعة في دراسة التأثير البيئي.

المبحث الأول: تمييز دراسة التأثير عمّا يشابهها ودورها في تنظيم التوسع العمراني:

إنّ دراسة التأثير البيئي لها ما يشابهها من آليات وأدوات قانونية وجدت كذلك لأداء مهام مثل دراسة التأثير ألا وهي مهمة حماية البيئة، وتعتبر هذه الآليات بما فيها دراسة التأثير البيئي آليات الضبط الإداري البيئي القبلية أي قبل القيام بالنشاط المزمع إنجازه.

كما لدراسة التأثير دور كبير في حماية البيئة من التوسع العمراني وذلك لوجود دراسة قبلية وسابقة لمشاريع السكنات وكل البنايات والمنشآت وذلك بغرض معرفة مدى إضرار هذه المشاريع بالبيئة لاحقا، وذلك للحد من هذه الأضرار المتوقعة أو التقليل منها، كعدم منح رخصة البناء مثلا أو طلب تغيير مكان إقامة هذا البناء...الخ، يكون هذا بعد الاطلاع على الدراسة، وعليه سنتناول في هذا المبحث: تمييز دراسة التأثير البيئي عمّا يشابهها (مطلب أول)، ودور دراسة التأثير البيئي في تنظيم التوسع العمراني (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تمييز دراسة التأثير البيئي عمّا يشابهها من مفاهيم:

يمكن تمييز دراسة التأثير البيئي عمّا يشابهها من آليات وأدوات قانونية شرعت كذلك لحماية البيئة وتسمى بالضبط الإداري البيئي، وسنفصل هذه الأدوات القانونية في هذا المطلب إلى فروع كما يلي: الترخيص (فرع أول)، الحظر (فرع ثاني)، الإلزام (فرع ثالث)، دراسة الخطر (فرع رابع).

الفرع الأول: الترخيص:

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه.[1]

والحكمة من فرض نظام الترخيص تكمن في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط بشكل غير آمن.[2]

وقد أقرّ المشرع الجزائري هذه الأداة القانونية في الكثير من القوانين، حيث نجد أنّ القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نصّ في المادة 19 منه على ضرورة خضوع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، كما نصّ في المادة 55 على اشتراط الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر.[3]

كما نصّ كذلك القانون 12/05 المتعلق بالمياه على هذه الأداة أيضا، حيث نصّ في المادة 44 منه على ضرورة خضوع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي

1- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 مؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 37، سنة 2006.

2- عبد السلام حسيني، مرجع سابق، ص111.

3- القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء إلى ترخيص، وتنص المادة 75 على ضرورة خضوع كل بناء للمنشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز لترخيص.[1]

ويتعرض كل من يباشر نشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية من جنائية وإدارية ومدنية ويهدف نظام الترخيص الى حماية مصالح متعددة قد تتمثل في:

-حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية.

-حماية السكينة العامة كما في حالة الترخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة.

-حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد، البناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص التخلص من مياه الصرف وتخزين ومعالجة أو تصريف النفايات الخطرة.[2]

الفرع الثاني: الحظر:

المقصود بالحظر هو أن تتضمن لوائح الضبط منع مزاولة نشاط معين، وغالبا ما يلجأ المشرع إلى هذا الأسلوب من خلال منع إتيان بعض التصرفات التي يمكن أن تشكل ضررا على البيئة، وقد يكون الحظر مطلقا أو نسبيا.[3]

1- القانون 12/05 مؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، عدد 60، سنة 2005.
2- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة الجزائر، 2014، ص ص 206-207.
3- عبد السلام حسيني، مرجع سابق، ص112.

أولا: الحظر المطلق:

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، ومن أمثلة هذا النوع من الحظر ما نصّت عليه المادة 51 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بقولها «يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيّا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها».

ونصت كذلك المادة 46 في فقرتها الأولى من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه بقولها: «يمنع تفريغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها، أو صبّها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.... ».

ثانيا: الحظر النسبي:

ومعناه منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثارا مضرة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها إلّا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح، لحماية البيئة ومن أمثلة هذه الأعمال إقامة المشروعات المتصلة بالصناعات ذات التأثير المحتمل على البيئة كالصناعات الكيمياوية وصناعات التعدين.[1]

الفرع الثالث: الإلزام:

الإلزام في مجال حماية البيئة يقصد به إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث إن أمكن.

1- أحمد لكحل، مرجع سابق، ص ص 205-206.

والإلزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي، أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال، ومن أمثلة الإلزام بالقيام بعمل إيجابي ما نصّت عليه المادة 10 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقولها: «...يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى وأهداف النوعية، لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة.... ».

وما نصت عليه المادة 15 أيضا بقولها: «تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.... ».

كما نجد في هذا الإطار المادة 03 من القانون رقم 08/02 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، تنص على ضرورة إنشاء كل مدينة جديدة على نحو يتلاءم مع تنظيم وتنمية المنشآت القاعدية الكبرى والمرافق الجماعية ذات المنفعة الوطنية المقررة في المخططات القطاعية المنبثقة عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.[1]

بالإضافة إلى ما تقضي به المادة 04 من القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، حيث تنص على ما يلي: «يجب على الدولة والجماعات المحلية في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المهنية أن:

1- القانون 08/02 المؤرخ في 8 ماي 2002، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية، عدد 34، لسنة 2002.

– تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري.... ».

إنّ قانون حماية الساحل ألزم الدولة والجماعات المحلية أثناء إعدادها لأدوات التهيئة والتعمير وبالضبط عند إعداد المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي أن تراعي في ذلك توجيه وتركيز البناء والتشييد للبنايات خارج المجال الإقليمي للساحل والشواطئ باعتبار الساحل منطقة حساسة يجب حمايتها، وبالنظر لما قد تشكله البنايات والتجمعات السكنية من ضرر على البيئة الساحلية من خلال إتلاف الغطاء النباتي والغابي ورمي للأوساخ والفضلات وكذا نهب الرمال.

الفرع الرابع: دراسة الخطر:

لقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، دراسة الخطر وذلك من المادة 12 إلى المادة 15 منه، حيث أنّها تعتبر وسيلة قانونية وقائية، يجب إرفاقها بطلب رخصة استغلال المؤسسات المصنفة.

إنّ الهدف من دراسة الخطر هو تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات للخطر من جراء نشاط المؤسسة المصنفة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا، حيث تعتبر الوسيلة التي يمكن من خلالها ضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها.

إنّ هذه الدراسة تنجز على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد لاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء.[1]

1– المادة 13 من المرسوم التنفيذي 198/06 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

ويجب أن تتضمن دراسة الخطر عرض عام للمشروع ووصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، وهذا بناءا على معطيات فيزيائية واقتصادية واجتماعية وثقافية.[1]

إنه وتأكيدا من المشرع المصري على الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية فقد اوجب المشرع على أن تتولى الجهة الإدارية المختصة تقييم التأثير البيئي للمنشآت المطلوب الترخيص لها... وفي مجال حماية البيئة من الكوارث البيئية فقد أوجب القانون على جهاز شؤون البيئة أن يضع خطة للطوارئ ومواجهة الكوارث البيئية تعتمد من مجلس الوزراء.[2]

وأخيرا يجب الإشارة إلى أنّ دراسة الخطر هي وسيلة وقائية أقرّها المشرع ليس فقط لمواجهة الآثار المباشرة وغير المباشرة للمنشآت المصنفة على المحيط بسبب نشاطاتها العادية، بل لمواجهة هذه المؤسسات في حدّ ذاتها لكونها يمكن أن تكون مصدرا للخطر ضمن حالات استثنائية، كحالة وقوع انفجار أو حريق أو حدوث كوارث طبيعية.[3]

المطلب الثاني: دور دراسة التأثير البيئي في تنظيم التوسع العمراني:

إنّ علاقة البيئة بالتوسع العمراني علاقة وطيدة، وتعتبر دراسة التأثير البيئي من أكثر الآليات القانونية فعالية في حماية البيئة من أخطار التوسع العمراني، حيث تهدف الدراسة إلى المحافظة على جميع العناصر الطبيعية وتنميتها، ومدى ملاءمة المشروع مع المنطقة التي يراد إنجازه فيها، ومنه سنتناول في هذا المطلب ضمان التوفيق بين النمو العمراني والمحافظة على البيئة (فرع أول)، ضمان مطابقة أعمال البناء مع الأصول الفنية والمواصلات العامة (فرع ثاني)، ودراسة التأثير على التهيئة العمرانية (فرع ثالث).

1- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 198/06، المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

2- محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، الطبعة الأولى، 2014، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 98.

3- عبد السلام حسيني، مرجع سابق، ص115.

الفرع الأول: ضمان التوفيق بين النمو العمراني والمحافظة على البيئة وحمايتها:

بما أنّ حماية الأوساط الطبيعية والمحيط والبيئة من اهتمام قانون البيئة فإنّ قانون التهيئة والتعمير لا يمكنه أن يتجاهل ضرورة حماية بعض المناطق نظرا لقيمتها الإيكولوجية أو الجمالية، فالعلاقة بين العمران والبيئة هي علاقة وثيقة الصلة متداخلة ومترابطة، بحيث يتوجب عند الاتجاه نحو التنمية مهما كان شكلها الأخذ في الحسبان الظروف البيئية.

كما يبرز دور هذه الأداة في التوفيق بين النمو العمراني والمحافظة على البيئة وحمايتها، في كون الأخذ بها واعتمادها كإجراء أساسي بخصوص جميع المشاريع التي من شأنها أن تلحق ضررا بالبيئة هي مسألة تثير تطبيق جملة من القوانين ذات الصلة بالقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[1] وفي مقدمتها القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والنصوص التنظيمية المطبقة له ومن أبرزها المرسوم التنفيذي 175/91 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.[2]

وكذلك المرسوم التنفيذي 176/91 الذي يحدد كيفية تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم.[3]

كما اشترط القانون المصري للترخيص بإقامة أي منشآت، أو محال على شاطئ البحر أو قريب منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكامه والقرارات المنفذة له أن يقوم

1- القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2- المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 26، سنة 1991.

3- المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية، عدد 26، سنة 1991 المعدل بالمرسوم التنفيذي 19/15 المؤرخ في 25 جانفي 2015، جريدة رسمية عدد 07، سنة 2015.

طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي، وأن يلتزم بتوفير وحدات المعالجة المخالفة التي يتم تصريفها، كما يلتزم بتشغيل وحدات المعالجة فور بدء تشغيل تلك المنشآت.[1]

أما في مجال نشر المساحات الخضراء والتشجير، أوجب القانون أن تخصص في كل حي وفي كل قرية مساحة لا تقل عن 1000م^2 من ارض الدولة، لإقامة مشتل لإنتاج الأشجار على ان تباع منتجات هذه المشاتل للأفراد والهيئات بسعر التكلفة.[2]

إنّ التوزيع العشوائي للبنايات وهذا خاصة في المناطق السكنية التابعة للخواص تكون فيها إقامة البنايات بطريقة عشوائية ومكتظة ينجم عنها ممرات ضيقة وأزقة ملتوية ممّا يؤدي إلى نقص في التهوية وأشعة الشمس وهذا ما يؤدي إلى انتشار الحشرات والجراثيم ممّا ضر بالصحة والبيئة، وممارسة بعض الأنشطة المزعجة مثل تخصيص غالبا الطوابق الأرضية للمسكن وجعلها لبعض الحرف والأعمال مثل النجارة والحدادة ممّا يسبب الضجيج والضوضاء وهذا تلويث للبيئة صوتيا.

الفرع الثاني: ضمان مطابقة أعمال البناء مع الأصول الفنية والمواصلات العامة:

إنّ من الأهداف الرئيسية للمشرع في المجال العمراني هو أن تتفق أعمال البناء المزمع إقامتها مع الأصول الفنية والمواصلات العامة، وأن تساير التطور العمراني وتواكب ما استحدث من المواصلات العامة والأصول الفنية لتصميم وتنفيذ المباني، وذلك بأن تكون إقامة المباني وتنظيم التجمعات السكنية وفقا للكثافة البنائية أو السكنية قائم على أسس سليمة، أن تكون مستوفية للمعايير والاشتراطات البنائية اللازمة لتوفير مقتضيات الصحة العامة والأمن العام مع مراعاة الحفاظ على البيئة العمرانية من أي

1- محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق، ص 103.
2- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، 2008، مصر، "المحلة الكبرى"، ص 80.

تلوث، والعمل على جمال وتنسيق المدن بالإضافة إلى تنظيم استعمالات الطرق وتحسين البيئة السكنية.[1]

ولذا فرض المشرع الجزائري رخصة مسبقة قبل الشروع في مثل هذه الأعمال من الهيئات المحلية حتى لا تكون بناءات وتعديلات فوضوية معاكسة للتهيئة العمرانية والنسيج العمراني والمقاييس المعمول بها.[2]

ولضمان الجانب الفني للبنايات وجمالها أوجب المشرع أنّه لصاحب البناية المبنية والحاصل على رخصة البناء ولكن غير مطابقة هذه البناية للرخصة، فله أن يستفيد من التسوية لكي تعطى له بعدها شهادة المطابقة، كما يمكن أن يتحصل على التسوية صاحب البناية غير المتممة ولم يتحصل على رخصة البناء، أن يستفيد من رخصة الإتمام.[3]

إنّ تشييد بناية لا تتطابق مع مواصفات رخصة البناء مثل عدم احترام الارتفاعات وإنشاء منافذ ومطلات غير مرخص بها في رخصة البناء، أو عدم احترام التهيئة الخاصة بالصرف الصحي وشبكة المياه، وحتى قد يكون اعتداء على أملاك الغير وتكيف هذه الجريمة على أنّها جنحة وذلك حسب القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.[4]

ولهذا يجب على كل شخص يريد البناء أن يلتزم بالمعايير المتعلقة بالمظهر الخارجي للبناية مثل تحديد الشكل المعماري ولون الذهن المناسب.

إنّ وجود صورة للعمارات المشوهة في الجزائر يخلّ بالجانب الفني والمظهر الجمالي للمدينة الجزائرية، حيث نجد اعتداءات على العمارات مثل فتح أبواب خاصة بكل شقة هذا

---

1 – تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 147–148.

2- أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 102.

3 – القانون 15/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية، العدد 44، سنة 2008.

4– المادة 77 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

في الطابق الأرضي، أو بناء الشرفات كليا، وكذا احتلال أقبية العمارات وسطوحها وجعلها مساكن أو تسييج المساحات التابعة للعمارات وجعلها ملكية خاصة.

الفرع الثالث: دراسة التأثير على التهيئة العمرانية:

إنّ الهدف من دراسة التأثير على التهيئة العمرانية هو تحليل آثار المشروعات أو التهيآت العامة والخاصة، والتي بفضل حجمها يمكن أن تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أشكال التنظيم الاقتصادي والتعمير وشغل المجال، أو تؤثر على الصحة العامة أو الفلاحة أو حماية الطبيعة أو المحافظة على المواقع والآثار.[1]

كما تشتمل دراسة التأثير على التهيئة العمرانية المحافظة على جميع العناصر الطبيعية وحماية وتثمين الموارد البشرية والطبيعية، ومدى ملاءمة المشروع للمنطقة التي يعتزم فيها إنشاؤه، وتسبيب الخيارات المتعلقة بالموقع، وتقدير كامل للآثار والصعوبات التي يفرضها المحيط العام للمشروع.[2]

وتعتبر دراسة التأثير على التهيئة العمرانية وثيقة لازمة لإكمال ملف المشروع،[3] كما أنّ المشاريع التي يشترط فيها دراسة التأثير على التهيئة العمرانية ولم تنجز الدراسة المتعلقة بها، لا تسجل في جدول الاستثمارات العامة، ولا تحصل على ترخيص الاستثمار الخاص الوطني.[4]

1- المادة 77 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91/87، المؤرخ في 21افريل 1987، المتعلق بدراسة التأثير على التهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية عدد17، سنة1987.

3- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91/87، المتعلق بدراسة التأثير على التهيئة العمرانية.

4 - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91/87 المتعلق بدراسة التأثير على التهيئة العمرانية.

وأعيد تنظيم دراسة التأثير على التهيئة العمرانية في دراسة التأثير على تهيئة الإقليم من خلال التعديل الجديد لقانون تهيئة الإقليم، وتراعي الدراسة الجديدة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل مشروع.[1]

1- المادة 42 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

المبحث الثاني: المراحل والإجراءات المتبعة في دراسة التأثير البيئي:

إنّ دراسة التأثير البيئي كآلية قبلية للمشاريع المراد إنجازها لدراسة مدى تأثير هذه المشاريع على البيئة، وكأداة قانونية، وكوسيلة من وسائل الضبط الإداري البيئي القبلي، فيجب المرور بعدة مراحل لإعداد دراسة التأثير البيئي، كمرحلة توصيف المشروع باختيار منطقة تنفيذه وكذا تفاصيل عن المشروع كالتنبيه إلى الثروات الطبيعية والمساحات الفلاحية والغابية والبحرية التي تمسها المنشآت، وتحليل الآثار في البيئة لاسيما في التوازنات البيولوجية وحسن الجوار.

وكذا مرحلة تحديد خصائص البيئة وذلك لمعرفة مدى قدرة عناصر البيئة على تحمل الأضرار التي قد تنتج عن المشروع موضوع الدراسة.

ومرحلة تحليل وتقييم الآثار وذلك بتحديد الآثار الإيجابية والسلبية للمشروع على البيئة، كما نجد كذلك بالإضافة إلى مراحل إعداد دراسة التأثير مرحلة التفاوض في مجال دراسة التأثير البيئي.

ونجد كذلك إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة التأثير ومن بين هذه الإجراءات نذكر: إجراء التحقيق العمومي ويعني دعوة الغير لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة، وهو تحقيق للديموقراطية الإيكولوجية، وكذلك نجد إجراء فحص الدراسة والذي تقوم به لجان مختصة، أمّا إجراء المصادقة على الدراسة فقد منح المشرع مهلة أربعة أشهر للإدارة من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، كأقصى حدّ لإصدار قرارها.[1]

1- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة,

ونظرا لما سبق سنتناول في هذا المبحث، مراحل إعداد دراسة التأثير والتفاوض فيها (مطلب أول)، وكذلك إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة التأثير (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مراحل إعداد دراسة التأثير البيئي والتفاوض فيها:

يجب أن تتم دراسة التأثير البيئي بصورة واضحة خلال مراحل أساسية كمرحلة توصيف المشروع وذلك من خلال تحديد طبيعة المنطقة التي اختيرت لتنفيذ المشروع، وكذلك الحصول على تفاصيل المشروع، وكذلك تحديد خصائص البيئة حيث يتم تصنيف مختلف العناصر الطبيعية المتواجدة بالمحيط المعني، بهدف تحديد الآثار المحتملة للنشاط عليها، وكذلك تحليل وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية للمشروع على البيئة من كافة الجوانب وتوضيح كل الاحتمالات والبدائل الممكنة لتنفيذ المشروع، وكذلك التفاوض في مجال دراسة التأثير البيئي.

وعليه سنتناول في هذا المطلب توصيف المشروع (فرع أول)، ثم تحديد خصائص البيئة (فرع ثاني)، وتحليل تقييم الآثار (فرع ثالث)، ثم التفاوض في مجال دراسة التأثير (فرع رابع).

الفرع الأول: توصيف المشروع:

يتم توصيف المشروع من خلال تحديد طبيعة المنطقة التي اختيرت لتنفيذه، وكذلك الحصول على تفاصيل المشروع المقترح من موقع وحجم... وغيرها، حيث يمكن تقييم الآثار المحتملة.[1]

لقد أوضح المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسة التأثير البيئي على هذه المرحلة، وهذا في المادة 05 التي تنص على: «يجب أن يكون محتوى دراسة التأثير مرتبطا بأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المزمع إنجازها وبآثارها المتوقعة في البيئة.

كما يجب أن يشمل تباعا على ما يلي:

1-تحليل حالة المكان الأصلية ومحيطه مع التركيز خصوصا على الثروات الطبيعية والمساحات الفلاحية والغابية والبحرية والمائية أو الترفيهية التي تمسها الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت.

2-تحليل الآثار في البيئة لاسيما في الأماكن والمناظر والحيوان والنبات والأوساط الطبيعية والتوازنات البيولوجية وحسن الجوار (الضجيج، الاهتزازات، الروائح والدخان، والإصدارات البراقة....) أو في حفظ الصحة والنقاوة العمومية.

3-الأسباب التي اعتمد عليها المشرع.

4-التدابير التي ينوي صاحب المشروع أو مقدم الطلب القيام بها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة أو تخفيضها أو تعويضها، وتقدير النفقات المناسبة لذلك».

1- عبد السلام حسيني، مرجع سابق، ص115.

الفرع الثاني: تحديد خصائص البيئة:

وفي هذه المرحلة يتم تحليل خصوصيات الوسط الذي يعتزم إقامة المشروع فيه، حيث يتم تصنيف العناصر الطبيعية المتجانسة والمتواجدة بالمحيط المعني، بهدف تحديد الآثار المحتملة للنشاط عليها وقد تكون خصوصية الوسط أكثر تعقيدا في بعض الحالات، إذ تختلف وتتعدد الوحدات الطبيعية المتجانسة لنفس الوسط، فنجد على سبيل المثال إقامة مشروع في وسط ساحلي، يجعلنا ننظر إلى خصوصية هذا الوسط، الذي يتألف من وسط طبيعي قاري (هواء، تربة، مياه، حيوان، نبات) ووسط بحري طبيعي (وما تشمل عليه من خصوصيات المناطق الساحلية الرطبة)، وأخيرا وسط اصطناعي (بيئة حضرية وصناعية وسياحية وزراعية وغابية).[1]

إنّ الهدف من هذه المرحلة، هو معرفة مدى قدرة عناصر البيئة على تحمل الأضرار التي قد يتسبب فيها المشروع موضوع الدراسة، لقد أكّد المشرع الجزائري على هذه المرحلة في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نص في المادة 45 منه على: "تخضع عمليات البناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحدّ منه".

إنّ تحديد خصائص البيئة المراد إنشاء المشروع عليها أو فيها المغزى منه هو معرفة عناصر هذا الوسط، والتمعن والتدقيق فيها بغرض معرفة وتقدير ما قد يسببه هذا المشروع من أضرار وسلبيات على عناصر هذا الوسط الطبيعي، لأنّ معرفة خصائص الوسط والبيئة المراد إنجاز المشروع فيها يجعلنا نتنبأ بما قد يسببه المشروع لهذا الوسط خاصة إذا كان هذا الوسط من المناطق الحساسة كالساحل أو الأراضي الفلاحية.

1- عبد السلام حسيني، مرجع سابق، ص ص116-117.

الفرع الثالث: تحليل وتقييم الآثار:

يعتبر تقييم الأثر البيئي أهم مراحل دراسة التأثير البيئي ولأهميته وعلاقته بالمراجعة البيئية تمّ إبرازه في عنصر مستقل وسنحاول معرفة التقييم البيئي فيما يلي:

أولا: مفهوم التقييم البيئي:

تتباين المفاهيم التي تعرف التأثيرات البيئية فيعرفه البعض بأنّه دراسة آثار عمل مقترح على البيئة، حيث يقصد بالتقييم البيئي في هذا المجال تقييم كل أوجه الوجود الطبيعي والإنساني، وعلى ذلك فإنّ تقييم الآثار البيئية يشمل كل الآثار الطبيعية، الحيوية، الاجتماعية، الاقتصادية.[1]

أما تقييم الأثر البيئي فهو تحليل منظم للآثار البيئية لمشروع ما لتقليل الآثار السلبية وتشجيع المؤشرات الإيجابية وهو ضرورة للتخطيط التنموي، وتقوم عملية الأثر البيئي على خطوات رئيسية هي:

-تحليل عناصر المشروع البيئية وأنشطته المختلفة.

-إثبات الأثر البيئي.

-تطبيق خيارات أو بدائل لتحقيق الآثار.

-مراقبة عناصر المشروع وبيئته بعد تطبيق الخيارات.

-وضع توقعات للآثار المحتمل حدوثها مستقبلا.

-اقتراح بعض الحلول للآثار المتوقعة.[2]

1- رواني بوحفص، وعلي بن ساحة، مرجع سابق، ص154.

2- محمد الصيرفي، السياحة والبيئة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص ص 175-176.

ونستطيع أن نقول أنّ تقييم الآثار البيئية هو الفحص المنظم للآثار الغير المعتمدة التي تنجم عن المشروع أو برنامج تنموي ما، وذلك بهدف التقليص أو التخفيف من حدّة الآثار السلبية، وتعظيم الآثار الإيجابية للمشروع، وهكذا نستطيع تحديد الغرض من تقييم الآثار البيئية، حيث هو ضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية والحفاظ عليها، بما في ذلك الجوانب المرتبطة بصحة الإنسان وآثار التنمية التي يصعب السيطرة عليها، والهدف البعيد المدى لهذا التقييم هو ضمان تنمية مستدامة تلبي حاجيات الوقت الحاضر دون الانتقاص من قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها الخاصة، ويعدّ تقييم الآثار البيئية أداة مهمة لأسلوب الإدارة البيئية المتكاملة والذي يتعين إجراؤها للمنشآت القائمة.[1]

إنّ تقييم الأثر البيئي هو إجراء يهدف إلى تحديد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل إقامة مشروع معين ووصف هذه التأثيرات ودراستها لمعرفة تأثر المشروع وتأثيره في النواحي الاجتماعية والاقتصادية وتحديد السبل للحدّ من أي آثار سلبية على البيئة ويتم إجراء مثل هذا التقييم أثناء إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية وتخطيط المشروع وتصميمه وتنفيذه وتشغيله وإزالته.

ويحسب لهذا التعريف أنّه لم يقصر تقييم الأثر البيئي للمشروع أو النشاط على مرحلة التخطيط والتنفيذ فقط، بل شمل مرحلتي التشغيل والإزالة أيضا مما يعطي لفكرة تقييم الأثر البيئي الأهمية التي تستحقها، فالآثار البيئية للمشروع ليست محصورة في مراحل التخطيط والتنفيذ، بل إنّ أكثر الآثار البيئية للمشروع وأخطرها قد لا تظهر إلا أثناء تشغيل المشروع وعند إزالته.[2]

1- رواني بوحفص، وعلي بن ساحة، مرجع سابق، ص154.

2- عبد الناصر زياد هياجنة، **القانون البيئي-النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2012، ص197.

ثانيا: مراحل تقييم التأثيرات البيئية:

هناك مرحلة التقييم المبدئي وتشمل مستويات من التقييم المبدئي ويتعلق بتحديد المواقع والتأثيرات البيئية المتوقعة.

1-مرحلة تقييم التأثيرات البيئية: وتصبح هذه المرحلة ضرورية إذا ما رأت السلطات المختصة بعد استعراض التقييم المبدئي ضرورة إجراء تقييم كامل للتأثيرات البيئية.

2-مرحلة التنبؤ بحجم التغيرات المتوقعة: وتستلزم جميع تقنيات التنبؤ دراسة الاحتمالات وقياس التأثيرات، ويستلزم الأمر استخدام نماذج رياضية وفيزيائية واجتماعية، وتجارب سابقة واستخدام النماذج الأقل تكلفة.

3-مرحلة التقييم: ويكون عن طريق مقارنة التأثيرات البيئية مع القوانين والأنظمة والمقاييس المقبولة، قبول السكان المحليين إرجاع التأثيرات إلى معايير مسبقة الوضع مثل: المواقع المحمية والمعالم أو الكائنات الحية ارتباطها مع الأهداف التنموية للحكومة، الحد من التأثيرات البيئية بتغيير موقع المشروع وطرقه وعملياته والمواد الخام وأساليب التشغيل ومسالك الصرف أو التصاميم الهندسية، وضع ضوابط للحد من التلوث وعلاج المخلفات الصلبة وتقدير بعض البرامج البعيدة المدى لإعادة بناء المصادر المتضررة وتحسين بعض مظاهر البيئة والمجتمع.[1]

ان دراسات تقييم الأثر البيئي أصبحت تحظى باهتمام متزايد على الصعيد العالمي حيث توصي بها جميع المنظمات الدولية في مشاريع التنمية المختلفة، وذلك للحفاظ على تنمية مستدامة، ومن هنا تبرز أهمية تقييم الأثر البيئي كعنصر فعال في حماية البيئة.[2]

1- رواني بوحفص، وعلي بن ساحة، مرجع سابق، ص ص155-156.
2- عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 197.

تقييم الأثر البيئي يتمثل الهدف الأسمى له في ضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية والحفاظ عليهما بما في ذلك الجوانب المرتبطة بالصحة الإنسانية، والهدف البعيد المدى من التقييم هو ضمان تنمية اقتصادية مستدامة تلبي حاجات الأجيال الحاضرة دون الانتقاص من قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها الخاصة.[1]

الفرع الرابع: التفاوض في مجال دراسة التأثير البيئي:

ومن بين تطبيقات التفاوض ما جاء في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة: «يحرر الوالي عند نهاية التحقيق العمومي، نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية».

يفهم من المادة للوهلة الأولى أنّ الآجال المعقولة تحددها الإدارة، فإنّ كان الأمر كذلك فما الفائدة من التفاوض إذن؟ ولذا يجب أنّ تكون المدة معقولة ويتم الاتفاق عليها، والمؤكد أنّها تختلف من شخص لآخر حسب القدرة والحجم وطبيعة النشاط، وكان على المشرع أنّ يكون أكثر وضوحا وأنّ لا يترك الإدارة صاحبة الخيار بين أنّ تتفاوض أو تتشاور بشأنه.[2]

وجاء في المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة: «لا يسمح بأي تفاوض مع المعتمدين بعد فتح العروض وأثناء تقييم العروض لاختيار الشريك المتعاقد».

1- عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص197.

2- عبد المنعم بن أحمد، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009، ص62.

يفهم من ذلك وبمفهوم المخالفة أنّ التفاوض مسموح به فيما عدا تم النص عليه.

المطلب الثاني: إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة التأثير البيئي:

نص المشرع على أنه بعد إنجاز الدراسة يجب أنّ تودع من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشرة (10) نسخ،[1] والذي يكلف المصالح المختصة بالبيئة إقليميا بفحص مستوى الدراسة، ويمكنها أنّ تطلب من صاحب المشروع أيّ معلومة تكميلية وتمنح له مدة شهر واحد لتقييم تلك المعلومات،[2] فإذا تم قبول الدراسة يعلن الوالي بعد الفحص الأولي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي.

وعليه سنتناول إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة التأثير البيئي في هذا المطلب من خلال الفروع التالية: إجراءات التحقيق العمومي (فرع أول)، فحص الدراسة (فرع ثاني)، والمصادقة على الدراسة (فرع ثالث).

الفرع الأول: إجراءات التحقيق العمومي:

وهو دعوة الغير (كل شخص طبيعي أو معنوي)، لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة، وهذا الإجراء عند البعض هو تحقيق للديمقراطية الإيكولوجية من خلال ضمان المساهمة الجدية للجمهور في إعداد القرارات التي لها أثر مهم على حياة المواطنين، ويعلم الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، وكذا عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين ويحدد في الإعلان:[3] موضوع التحقيق العمومي ومدته التي يجب أنّ لا

1- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 145/07 المتعلق بكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

2- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 145/07 المتعلق بكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

3- المادة 10 من المرسوم 145/07 المتعلق بكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

تتجاوز شهرًا من تاريخ التعليق، وكذلك الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أنّ يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

وفي نفس الإطار يعين الوالي محافظا محققا، لإجراء التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة على البيئة،[1] وفي نهاية مهمته يحرر المحافظ محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي، ثم يحرر الوالي نسخة من مختلف الآراء، وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية.[2]

ولضمان حياد وإيجابية دور المحافظ المحقق كان ينبغي الإشارة إلى ضرورة فحصه لآراء الجمهور والتأكد من مدى تطابق تلك الآراء مع الواقع ولو تطلب الأمر التنقل للمعاينة الميدانية لكي يتم الأخذ بعين الاعتبار فقط تلك الآراء الوجيهة حتى لا يتم تعطيل بعض المشاريع والأنشطة تحت غطاء حماية البيئة، ويحدث الانسجام والتوفيق فعلا بين متطلبات حماية البيئة ومقتضيات التنمية.

الفرع الثاني: فحص الدراسة:

في الأخير يرسل ملف الدراسة المتضمن أراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير، أو المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة.[3]

1- المادة 13 من المرسوم 145/07 المتعلق بكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.
2- المادة 15 من المرسوم 145/07 المتعلق بكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.
3- المادة 16 من المرسوم 145/07 المتعلق بكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

إنّ هذا الفحص ينبغي أن تقوم به لجان مختصة، إذا كانت الدراسة قد أعدتها مكاتب دراسات وخبرة، وإلّا يصبح الفحص غير ذي فائدة، خاصة إذا علمنا أنّه يمهد لإصدار قرار الموافقة أو الرفض للدراسة، وفي هذا الشأن أجاز المرسوم لجهات الفحص الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية، والاستعانة بكل خبرة، وهذا الأمر بديهي مادام النص القانوني قد ألزم الجهة المصدرة للقرار أن يكون رفضها للدراسة مبررا.[1]

الفرع الثالث: المصادقة على الدراسة:

أمّا بالنسبة للمصادقة على دراسة التأثير فقد منح المشرع الجهة المختصة مهلة أربع (04) أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، كأقصى حد لإصدار قرارها،[2] وتكون هذه الجهة إمّا الوزير المكلّف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير، أو الوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثير، ويبلغ القرار في كل الأحوال إلى صاحب المشروع عن طريق الوالي[3]

وقد استبعد النص القانوني حالة سكوت الإدارة بحيث ألزمها بالرد الصريح إمّا بالقبول أو الرفض لارتباط ذلك بقضية هامة تتعلق بالبيئة والصحة والمجتمع.

إنّ دراسة التأثير تهدف إلى ضمان سلامة البيئة بالتشجيع على إجراء التحقيقات الشاملة والمتعددة التخصصات على مخاطر المشاريع التنموية على البيئة، وهي وسيلة ضرورية في يد سلطات الضبط الإداري، لضمان سلامة إجراءاتها بخصوص منح أو رفض الترخيص للمشروعات والأنشطة الصناعية المختلفة.

---

1 – المادة 18 من المرسوم 145/07 المتعلق بكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

2– المادة 17 من المرسوم 145/07 المتعلق بكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

3 – المادة 18 من المرسوم 145/07 المتعلق بكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

خاتمة

خاتمة:

من خلال ما تقدم نخلص إلى أنّ دراسة التأثير البيئي من أهم الأنظمة التي تقوم عليها حماية البيئة حيث نجد هذه الدراسة تلعب دورا كبيرا وفعّالا في حماية البيئة والمحيط والنسيج العمراني، ونرى في الوقت الراهن أمثلة عديدة تجسد اعتماد الدولة والهيئات الإدارية على هذه الآلية القانونية المجدية التي تجسد الحماية الأفضل للبيئة وللنسيج العمراني، وعليه فإنّ دراسة التأثير البيئي من أهم الوسائل القانونية التقنية والقبلية التي تهدف إلى تكريس حماية فعالة للبيئة.

وهو ما حاولنا التركيز عليه وتبيانه في هذا البحث من خلال إعطاء مفهوم لدراسة التأثير البيئي وتعريفه لغويا وقانونيا وفقهيا، والتطرق لخصائص نظام دراسة التأثير البيئي عن طريق الطابع الإعلامي لهذه الدراسة وكذا الطابع التشاوري، وتناولنا كذلك محتوى دراسة التأثير.

وقد أوضحنا سالفا في البحث دراسة التأثير البيئي كآلية تقنية قبلية للمشاريع والرقابة عليهما أي أنّها أداة لتجسيد الطابع الوقائي وذلك بالتطرق للمراحل القانونية والمراحل التقنية لدراسة التأثير والغير خاضعة للدراسة كذلك، وتوصلنا إلى تحديد الرقابة على الدراسة من رقابة الإدارة ورقابة الجمهور ورقابة القضاء.

كما بينا من خلال البحث الفصل بين دراسة التأثير وما يشابهها بتمييزها عن الترخيص والحظر والإلزام وكذا دراسة الخطر.

وتطرقنا لدور الدراسة في تنظيم التوسع العمراني ودراسة التأثير على التهيئة العمرانية، وفصلنا المراحل والإجراءات المتبعة في هذه الدراسة، وتتمثل المراحل في توصيف المشروع وتحديد خصائص البيئة وتقييم الآثار، والإجراءات تتمثل في إجراءات التحقيق العمومي وفحص الدراسة وكذلك المصادقة على الدراسة.

خاتمة

ومنه فقد فسح لنا البحث المجال لإعطاء اقتراحات وإبداء الرأي بما يلي:

– إنّ دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة من التلوث ربما كان ظهورها متأخرا خاصة في الجزائر أي إلا بعد صدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983، لأنّ الدولة الجزائرية بعد الاستقلال اهتمت بالجانب التنموي ولم تعر اهتماما كبيرا للبيئة وهذا ما ندفع ثمنه حاليا من كثرة الأمراض كالربو وغيرها وذلك نظرا لإقامة المصانع بالقرب من التجمعات السكانية، أو في الأراضي الفلاحية دون مراعاة لتأثير هذه المشاريع على البيئة لاحقا وخاصة على الصحة الإنسانية.

– إنّ نقص الكفاءة لدى المسؤولين والموظفين المكلفين بمراقبة دراسة التأثير البيئي وكذا المختصين بالمصادقة على هذه الدراسة ونظرا لضعف خبرتهم واطلاعهم في مجال البيئة كل هذا يجعل تطبيق دراسة التأثير البيئي لا يحقق النتائج المرجوة في مجال حماية البيئة.

– من المفروض إقامة وإنشاء مكاتب إدارية محلية تتمتع بالكفاءة والخبرة اللازمة في مجال حماية البيئة وذلك لرقابة دراسة التأثير البيئي رقابة حقيقية وصارمة ومدروسة لكي تحقق لنا هذه الدراسة أفضل النتائج لحماية البيئة والنسيج العمراني.

وفي الأخير ينبغي أن نعترف بأنّ حماية البيئة هي مهمة معقدة ويجب أن يساهم فيها الجميع بكل جدية دون النظر إلى رقابة الإدارة أو إلى الجزاءات المترتبة عن الإضرار بالبيئة، ولذلك فدراسة التأثير لابد أن يهتم بها ويعطيها قدرها صاحب المشروع أو البناية لأنّ الأضرار تعود عليه وعلى أولاده ومحيطه ولا يوجد أحد في منئا عن هذه الأضرار.

المراجع

قائمة المراجع:

القوانين:

1. القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403هـ الموافق لـ5 فيفري 1983، الجريدة الرسمية، عدد 06، سنة 1983
2. القانون 29/90 المؤرخ في 21 أفريل 1987، المتعلق بدراسة التأثير على التهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد 17، سنة 1987.
3. القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 1 فيفري 1990، الجريدة الرسمية، عدد52.
4. القانون 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 35، لسنة 2001
5. قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يحدد كيفيات نقل النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، عدد 77، سنة 2001
6. من قانون 20/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 77، سنة 2001
7. قانون 02/02 مؤرخ في 5 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، عدد 10، سنة 2002.
8. القانون 08/02 المؤرخ في 8 ماي 2002، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية، عدد 34، لسنة 2002
9. قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، لسنة 2003.
10. القانون 12/05 مؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، عدد 60، سنة 2005
11. القانون 15/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية، العدد 44، سنة 2008.

المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي 78/90، المؤرخ في 27 فيفري 1990، المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، الجريدة الرسمية العدد 10، لسنة 1990.
2. المرسوم التنفيذي 198/06 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
3. المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 26، سنة 1991.
4. المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية، عدد 26، سنة 1991. والمعدل بالمرسوم التنفيذي 19/15 المؤرخ في 25 جانفي 2015، الجريدة الرسمية عدد 07، سنة 2015.
5. المرسوم التنفيذي رقم 198/06 مؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 37، سنة 2006
6. المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 34، مؤرخة في 22 ماي 2007.

الكتب:

1. محمد الصيرفي، السياحة والبيئة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007.
2. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2008
3. عبد الناصر زياد هياجنة، **القانون البيئي– النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

4. تركية سايح، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014

5. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، 2014.

6. محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

المذكرات والرسائل الجامعية:

أ- الرسائل:

1. يحيى وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007.
2. عبد المنعم بن أحمد، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009/2008

ب- المذكرات

1. كمال معيفي، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، موسم 2011/2010.

2. عبد السلام حسيني، **رخصة البناء وحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه، قسم القانون العام، شعبة قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2013/2012.

3. أمال مدين، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة–**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قنون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نوقشت سنة 2013.

4. محمد خروبي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، نوقشت بتاريخ 17 جوان 2013.

5. عبد الغاني بركان، **سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،

3- المجلات والملتقيات:

1. رواني بوحفص، وعلي بن ساحة، **دراسة وتقييم التأثير البيئي في الجزائر**، الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة المنعقد خلال 21 – 22 أكتوبر 2008، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الطبعة الأولى، 2010، ص 145.

4- القواميس والمعاجم:

1. ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الأول، دار صادر، بيروت، لبنان، سنة 2003.

الفهرس

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول: نظام دراسة التأثير البيئي

نظام دراسة التأثير البيئي 4

الفصل الأول: 5

نظام دراسة التأثير البيئي 5

المبحث الأول: مفهوم نظام دراسة التأثير البيئي 5

المطلب الأول: تعريف نظام دراسة التأثير البيئي 6

الفرع الأول: التعريف اللغوي لدراسة التأثير البيئي 6

الفرع الثاني: التعريف القانوني 7

الفرع الثالث: التعريف الفقهي 9

المطلب الثاني: خصائص نظام دراسة التأثير البيئي 11

الفرع الأول: الطابع الإعلامي لدراسة التأثير البيئي 11

الفرع الثاني: الطابع التشاوري لدراسة التأثير البيئي 11

المطلب الثالث: محتوى دراسة التأثير البيئي 12

الفرع الأول: مضمون دراسة التأثير 12

الفرع الثاني: الاستنتاجات المتوصل إليها بالنظر إلى مضمون دراسة التأثير: 13

المبحث الثاني: دراسة التأثير البيئي كآلية تقنية قبلية للمشاريع والرقابة عليها 15

المطلب الأول: دراسة التأثير البيئي كآلية تقنية قبلية (أداة التجسيد الطابع الوقائي) 15

الفرع الأول: المراحل القانونية لدراسة التأثير البيئي 16

الفرع الثاني: المراحل التقنية لدراسة التأثير البيئي 17

الفرع الثالث: دراسة الأخطار 20

المطلب الثاني: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير البيئي والمشاريع الغير خاضعة له 25

الفرع الأول: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير البيئي 26

الفرع الثاني: المشاريع التي لا تخضع لدراسة التأثير البيئي: 28

المطلب الثالث: الرقابة على دراسة التأثير البيئي 31

الفرع الأول: رقابة الإدارة على دراسة التأثير البيئي: 31

الفرع الثاني: رقابة الجمهور على دراسة التأثير في البيئة: 33

الفرع الثالث: رقابة القضاء على دراسة التأثير في البيئة: 35

الفصل الثاني: تمييز دراسة التأثير البيئي عما يشابهها ودورها في تنظيم التوسع العمراني والإجراءات المتبعة فيها
الفصل الثاني: 39
المبحث الأول: تمييز دراسة التأثير عمّا يشابهها ودورها في تنظيم التوسع العمراني 40
المطلب الأول: تمييز دراسة التأثير البيئي عمّا يشابهها من مفاهيم..... 40
الفرع الأول: الترخيص: 41
الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه. 41
الفرع الثاني: الحظر: 42
الفرع الثالث: الإلزام: 43
الفرع الرابع: دراسة الخطر:..... 45
المطلب الثاني: دور دراسة التأثير البيئي في تنظيم التوسع العمراني..... 46
الفرع الأول: ضمان التوفيق بين النمو العمراني والمحافظة على البيئة وحمايتها: 47
الفرع الثاني: ضمان مطابقة أعمال البناء مع الأصول الفنية والمواصلات العامة:..... 48
الفرع الثالث: دراسة التأثير على التهيئة العمرانية: 50
المبحث الثاني: المراحل والإجراءات المتبعة في دراسة التأثير البيئي 52
المطلب الأول: مراحل إعداد دراسة التأثير البيئي والتفاوض فيها..... 53
الفرع الأول: توصيف المشروع: 54
الفرع الثاني: تحديد خصائص البيئة: 55
الفرع الثالث: تحليل وتقييم الآثار: 56
الفرع الرابع: التفاوض في مجال دراسة التأثير البيئي: 59
المطلب الثاني: إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة التأثير البيئي..... 60
الفرع الأول: إجراءات التحقيق العمومي: 60
الفرع الثاني: فحص الدراسة: 61
الفرع الثالث: المصادقة على الدراسة: 62
خاتمة: 64